

الاجتماع الثاني لآلية الدول الأعضاء بشأن
المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/
المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

A/MSM/2/5

٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣

تصريف الشؤون

تقرير من الأمانة

- ١- اتخذت آلية الدول الأعضاء بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة (المُشار إليها فيما يلي باسم الآلية) في اجتماعها الأول المعقود في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢ عدداً من القرارات فيما يتعلق بتصريف شؤون الآلية. وقرّرت الآلية تحديداً أن تعيّن رئيساً لها وكذلك نائبين له في كل إقليم. وسيشكل أعضاء المكتب اللجنة التوجيهية للآلية؛ وستبدأ مدة ولايتهم في نهاية الدورة العادية للآلية وستدوم لثلاث سنوات بالنسبة إلى المعيّنين منهم عقب انعقاد الاجتماع الأول، فيما سينقضي أجل مدد الولايات اللاحقة مع نهاية كل دورة عادية ثانية. وأنشأت الآلية أيضاً عملية مخصصة تقضي إلى تعيين أعضاء المكتب وإنشاء أول لجنة توجيهية لأن ذلك لم يتسن تحقيقه خلال الاجتماع الأول.
- ٢- وتود الأمانة أن تلفت انتباه الآلية إلى عدد من المسائل التي أثارها تنفيذ القرارات المتخذة في الاجتماع الأول أو لم يتم التطرق إليها فيه. وسيسهل اتخاذ قرار بشأن تلك المسائل عمل كل من الآلية واللجنة التوجيهية من منظور تصريف الشؤون ومن الناحية الإجرائية.

رئيس الآلية

- ٣- لقد تعذر حتى الآن تعيين رئيس للآلية لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بهذا الشأن. ونظراً إلى ما يخلفه هذا الوضع من آثار على عمل الآلية، أوصت جمعية الصحة العالمية السادسة والستون رئاسة اللجنة التوجيهية بأن تعمل على أساس متناوب ومؤقت من دون المساس بالاختصاصات القائمة للآلية^١. وعملاً بذلك المقرّر الإجرائي، تم الاتفاق على أن يتقلد نائب الرئيس من الإقليم الأفريقي منصب أول رئيس بالتناوب؛ واختير الدكتور بول بوتوييف أورهيي (نيجيريا) ليشغل ذلك المنصب ويترأس اجتماع اللجنة التوجيهية في تموز/ يوليو ٢٠١٣.
- ٤- وإذا كانت الآلية ترغب في الوقت الراهن في مواصلة العمل بنظام التناوب على الرئاسة الذي أوصت به جمعية الصحة، فإنها قد تود أن تنتظر في مسألتين من شأنهما تيسير تنفيذ هذا النظام تنفيذاً أسلس واتخاذ قرارات بهذا الشأن.

- نمط التناوب فيما بين الأقاليم، أو وضع آلية اختيار الإقليم المنتقى لترشيح الرئيس. من الحلول البسيطة التناوب على الرئاسة وفقاً لترتيب الأقاليم الأبجدي، وخاصة لأن الإقليم المختار حالياً يتصدر أيضاً الترتيب الأبجدي بالفعل، ويمكن ببساطة الاستمرار في اتباع هذا الترتيب. وبدلاً من ذلك، يمكن

تكليف المنسقين الإقليميين، العاكفين فعلاً بصفة غير رسمية على تيسير بعض الجوانب المتعلقة بسير عمل الآلية، بمهمة الاتفاق على الإقليم التالي لترشيح الرئيس المتناوب، وذلك على أساس كل حالة على حدة. وينبغي أن يكون مفهوماً بوضوح أن الإقليم الذي يُرشح منه الرئيس المتناوب لن يحظى سوى بنائب رئيس واحد خلال تلك الفترة.

- **مدة عضوية الرئيس المتناوب.** ينبغي توضيح هذه المسألة نقادياً لأي شكوك في سلطة الرئيس وشرعية الإجراءات التي يتخذها في سياق عمل الآلية واللجنة التوجيهية. ومن النهج الممكنة أن تمتد عضوية الرئيس المتناوب من نهاية الدورة العادية للآلية إلى نهاية دورتها العادية التالية. ومن شأن ذلك أن يضمن قدراً من الاستمرارية والمساءلة فيما يتعلق بدورة تصريف شؤون الآلية ونواتج الأعمال المحددة التي ستعرض على الآلية لكي توافق عليها. ويمكن عوضاً عن ذلك ربط العضوية بأحداث أخرى يمكن تحديدها في دورة عمل الآلية، كاجتماعات اللجنة التوجيهية على سبيل المثال. ولا يحبذ على ما يبدو أن يُزعم تقييد التناوب بإطار زمني صارم. فلو كان التناوب على منصب نائب الرئيس يحدث مثلاً كل ستة أشهر لأسفر عن ذلك تغيير الرئيس في منتصف مسار عمل محدد.

المركز القانوني لنواب الرئيس

٥- اعترى الشك مسألة ما إذا كان نواب الرئيس يعملون بصفته الشخصية أو كممثلين للدول الأعضاء التي ينتمون إليها. ولم توضّح القرارات المتخذة في الاجتماع الأول للآلية هذه النقطة. ولا جدال بأي حال من الأحوال في أن الرئيس يعيّن بصفته الشخصية.

٦- وبموجب النظام الداخلي لجمعية الصحة الذي ينطبق على الآلية بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية، يُنتخب أعضاء المكتب بصفته الشخصية من بين ممثلي الدول الأعضاء. وفي نفس الوقت، فإن ما يمنحه النظام الداخلي إلى "الهيئات الفرعية" لجمعية الصحة (المادتان ٤٠ و ٨٤) من مرونة تمكّنها من تكييف بعض جوانب النظام وفقاً لاحتياجاتها ووظائفها الخاصة. وفيما يتعلق بالمركز القانوني لأعضاء مكتب الآلية، ينبغي التذكير بأن هيئة التفاوض الحكومية الدولية التي تفاوضت على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والفريق العامل الحكومي الدولي الذي تفاوض على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) قد انتخبا نائبي رئيسيهما كممثلين للدولتين العضوين اللتين ينتميان إليهما. لذا لم يتطلب استبدال نائب الرئيس قيام الهيئة المعنية بانتخاب جديد، بل اندرج ترشيحه ضمن نطاق صلاحية الدولة العضو، وذلك رهناً بإشعار المدير العام لإحاطة الدول الأعضاء علماً بالمسألة.

٧- ومع أن هذا النهج الأخير قد اتُبع بصفة استثنائية في بضع حالات ومثّل خروجاً عن المبدأ القاضي بأن أعضاء المكتب يعملون بصفته الشخصية، فإنه قد يكون مفيد الغرض في حال الهيئات الفرعية المنشأة لتدوم فترة زمنية طويلة على الأرجح وتضطلع بمهام تتطلب عقد اجتماعات منتظمة لأعضاء مكاتبها كهيئة للمكتب أو لجنة توجيهية. ويحول ذلك تحديداً دون الوقوع في ورطة الانتظار حتى انعقاد الجلسة العامة اللاحقة للهيئة المعنية من أجل انتخاب نائب جديد للرئيس، ويقلل بالتالي من احتمال وجود المناصب الشاغرة في مجموعات أعضاء المكتب المعيّنين.

٨- وبالنظر إلى ما تقدم، قد تود الآلية أن تنتظر في أن توضّح رسمياً أن نواب الرئيس يعملون بصفته ممثلي الدول الأعضاء التي ينتمون إليها. وفي تلك الحالة، ومثلما أُشير إليه أعلاه، يجوز أن تستبدل الدولة العضو المعنية نائب الرئيس الملزم بالتخلي عن منصبه، عوضاً عن طلب إجراء انتخاب جديد في الاجتماع التالي للآلية. وعلاوة على ذلك، إذا لم يستطع نائب الرئيس حضور اجتماع معين، فإنه يمكن للدولة العضو أن

تعيّن ممثلاً آخر لينوب عنه. ولكن من المُستحسن أن تشعر الدولة العضو اللجنة التوجيهية رسمياً بأي تغيير من هذا القبيل من خلال الأمانة.

المشاركة في اجتماعات اللجنة التوجيهية

٩- لم تتطرق القرارات المتخذة في اجتماع الآلية الأول إلى مدى إمكانية فتح باب حضور اجتماعات اللجنة التوجيهية أمام مشاركين آخرين إلى جانب أعضاء مكتب الآلية.

١٠- وقبلت اللجنة التوجيهية مؤقتاً، في اجتماعها الذي عُقد في تموز/ يوليو ٢٠١٣، أن يحضر الاجتماع لغرضي التشاور وإسداء النصح ممثلون عن الدول الأعضاء التي كان رعاياها موجودين فعلاً في اللجنة بحكم مناصبهم كأعضاء في مكتب الآلية. ورُئي أن مناقشة البنود المعقّدة من جدول الأعمال، كخطة عمل الآلية في حالة اجتماع اللجنة التوجيهية الآنف الذكر، تستدعي حضور أشخاص يتمتعون بخبرة تقنية أو إدارية لدعم نواب الرئيس في عملهم. ولكن لم تحظ مشاركة مراقبين من دول أعضاء أخرى بالتأييد، كما اتضح أن العضوية في اللجنة التوجيهية تقتصر على الأشخاص المعيّنين رسمياً بما يتماشى مع إجراء الآلية.

١١- وقد تود الآلية أن تنتظر في اعتماد هذا الترتيب بوصفه أسلوب عمل اللجنة التوجيهية في المستقبل من حيث المشاركة في اجتماعاتها.

الإجراء المطلوب من الآلية

١٢- الآلية مدعوة إلى النظر في المسائل المثارة أعلاه والموافقة على المقترحات المقدمة من الأمانة، أو تزويد الأمانة بإرشادات في حال لزم تناول تلك المسائل أو غيرها من المسائل المتعلقة بتصريف الشؤون بمزيد من التفصيل.

= = =